



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها
اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

التحكيم الدولي

أعدّها Gerald Moore¹

أعدت هذه الوثيقة بناء على طلب أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بغية توفير معلومات أساسية عن التحكيم الدولي إلى جماعة الاتصال المعنية بصياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد التي أنشأتها اللجنة المؤقتة في إجتماعها الثاني.

ومحتوى هذه الورقة بالكامل مسؤولية المؤلف، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر منظمة الأغذية والزراعة أو أعضائها.

¹ Gerald Moore أحد مستشاري منظمة الأغذية والزراعة، وزميل فخري للمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، مستشار قانوني سابق لمنظمة الأغذية والزراعة.

بيان المحتويات

الصفحة	
1	موجز تنفيذي
1	الفصل الأول: تقديم
2	الفصل الثاني: نهج الدراسة
3	1-2 مزايا وعيوب التحكيم
3	1-1-2 عام
3	2-1-2 إمكانية حدوث قرارات مبعث شقاق
4	3-1-2 توافق اللجوء إلى التحكيم مع المعاهدة
4	4-1-2 القضايا الموضوعية والإجرائية
5	5-1-2 التكاليف
6	6-1-2 مدة الإجراءات
6	7-1-2 السيادة
6	8-1-2 الحيادية
7	9-1-2 الإنفاذ
7	2-2 الأطر الممكنة للتحكيم
8	1-2-2 لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
9	2-2-2 الغرفة التجارية الدولية
11	3-2-2 محكمة لندن للتحكيم الدولي
12	3-2 المزايا والعيوب النسبية لأنظمة التحكيم الدولي "المفوضة" و"غير المفوضة"
13	4-2 هيئة المحكمين
14	الفصل 3: بدء عملية تسوية النزاعات - الأطراف الثالثة المستفيدة
17	الفصل 4: اختيار القانون
18	الفصل 5: استنتاجات وتوصيات
19	الملحق 1: اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، 10 يونيو/ حزيران 1958
22	الملحق 2: مزايا نظام تحكيم مفوض، كما أدرجتها محكمة لندن للتحكيم الدولي

التحكيم الدولي

موجز تنفيذي

1 - تستعرض هذه الورقة مزايا وعيوب التحكيم كشكل لتسوية النزاعات. والتحكيم وسيلة معترف بها وطريقة شائعة لتسوية النزاعات في الممارسات التجارية العادية، وتوفر مرونة كبيرة للأطراف في اختيار إجراءاتهم الخاصة والمحكمين. وعلى الجانب الآخر قد تكون أكثر تكلفة عن اللجوء إلى المحاكم القطرية كوسيلة لتسوية النزاعات. كما قد تنطوي على صعوبات أكبر في إنفاذ أحكام هيئة التحكيم.

2 - ولعل هناك مزايا إضافية لهذا الأسلوب، في سياق الاتفاق الموحد لنقل المواد، لتلافي إصدار أحكام مبعث شقاق، مما يعزز وضع مجموعة متنسقة من القوانين والممارسات التي يمكن أن يكون للجهاز الرئاسي قدر من التأثير عليها، ويعمل على تلافي بعض مشكلات القانون الموضوعي والإجرائي التي قد تكون بخلاف ذلك مبعث قلق. وعادة ما يكون التحكيم ملزما ودون إستئناف ومن ثم يؤدي إلى تسوية النزاعات بشكل أسرع وربما أكثر فاعلية في التكلفة. وتوفر اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها إطارا دوليا لإنفاذ قرارات التحكيم.

3 - وهناك العديد من خدمات التحكيم المتاحة للدوائر التجارية. وهناك تمييز أساسي بين قواعد تحكيم قائمة بذاتها، مثل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وبين خدمات التحكيم المفوضة، مثل تلك التي توفرها الغرفة التجارية الدولية أو محكمة لندن للتحكيم الدولي. وتكفل خدمات التحكيم المفوضة قدرا من الاشراف على الإجراءات التحكيمية، بما في ذلك خدمات من قبيل تعيين وتشغيل أفرقة أو خبراء التحكيم، ونشر أحكام التحكيم، ولعله بذلك يكون أكثر ملائمة لأغراض الاتفاق الموحد لنقل المواد.

4 - ويتيح التحكيم الدولي أحيانا تطبيق المبادئ العامة للقانون على نقيض نظم القوانين القطرية. ويمكن أيضا أن يتيح نظام للتحكيم الدولي مرونة أكبر من حيث الاعتراف بحقوق النظام المتعدد الأطراف باعتباره طرفا ثالثا مستفيدا بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو باعتباره طرفا أصيلا يعمل مقدم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وكيلا له. وقد توفر الوكالة في سياق الاتفاق الموحد لنقل المواد مفهوما مفيدا. وعلى أية حال، سيحتاج الاتفاق الموحد لنقل المواد إلي صياغته بعناية ليعكس العلاقة القانونية والحقوق المنشأة، بما في ذلك حقوق بدء إجراءات قانونية لحماية تلك الحقوق.

5 - كما تدرس الورقة القضايا ذات الصلة ببدء إجراءات النزاع واختيار القانون الساري، وذلك في المقام الأول من زاوية تأثيرها على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع.

التحكيم الدولي

الفصل الأول: تقديم

6 - درست، جماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، في اجتماعها في بروكسيل في سبتمبر/ أيلول 2004، إمكانية خيار التحكيم الدولي كشكل لتسوية النزاعات الخاصة بالاتفاق الموحد لنقل المواد². في حين أن جماعة الخبراء، بينما لم تنبذ خيار اللجوء إلى المحاكم القانونية القطرية، فإنها أبرزت إمكانية أن يسفر اللجوء إلى المحاكم أو الآليات القطرية قرارات مبعث شقاق. وناقشت جماعة الخبراء، قضايا الجهاز عن النزاعات والقانون الساري معا نظرا لارتباطهما المتبادل.

7 - وقد طرحت خيارات مختلفة فيما يتعلق بالتحكيم الدولي. وكان أحد الخيارات هو "إذا لم تفلح تسوية النزاعات وديا، يمكن أن يعقبها تحكيم ملزم من قبل فريق خبراء ينشأه الجهاز الرئاسي. ولا ينبغي للأطراف المتضررة أن تقتصر فقط على مقدمي الطلبات والمتلقين. وينبغي لجميع الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين أن يكونوا قادرين على التقدم بشكوى". أما الخيار الثاني، وان لم بالضرورة مختلفا، الذي ساقته جماعة الخبراء هو "التحكيم الدولي الملزم، مع إتاحة الفرصة للجوء إلى الخبراء المعتمدين بشكل متبادل"، بينما كان الخيار الثالث، "التحكيم الدولي من خلال آلية تحكيم دولية قائمة، مثل الغرفة التجارية الدولية. وإذا كانت آلية التحكيم الدولي القائمة تفتقر إلى الخبرات اللازمة، فيمكن تعيين فريق مشترك من الخبراء من قبل آلية التحكيم الدولي القائمة والجهاز الرئاسي للمعاهدة."

8 - وفيما يتعلق بالقانون الساري، فإن الخيارات الوحيدة التي طرحت على جماعة الخبراء كانت بشأن "المعاهدة والقرارات الصادرة عن الجهاز الرئاسي، وكذلك بروتوكولات المعاهدة الممكنة في المستقبل"، وبشأن المبادئ العامة للقانون والمعاهدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجهاز الرئاسي". بيد أن، الخيار الإضافي للقانون القطري (قانون المقدم أو قانون المتلقي أو قانون محكمة العقد) فيرد بصورة ضمنية في مفهوم اللجوء إلى المحاكم القانونية القطرية.

9 - وستحلل هذه الورقة مزايا وعيوب التحكيم الدولي مقارنة مع اللجوء إلى المحاكم القطرية، وتقرن بين الأطر القانونية المختلفة للتحكيم الدولي وتكاليف كل منها. كما ستناقش الخيارات الممكنة فيما يتعلق ببدء إجراءات تسوية النزاعات وتعرض الخيارات اختيار القانون الساري، وذلك، في المقام الأول، من زاوية تأثيرها على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات.

² أنظر التقرير عن حصيلة عمل جماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، FAO Doc. CGRFA/IC/MTA – 1/04/Rep.

الفصل الثاني: نهج الدراسة

1-2 مزايا وعيوب التحكيم

1-1-2 عام

10 - يعتبر التحكيم طريقة شائعة لتسوية النزاعات في عالم التجارة الدولية العادى. ومن بين الدوافع التي تساق عادة لتفسير شيوعه:

- المرونة المتاحة للأطراف، فيما يتعلق بالإجراءات الموضوعية وفقا لاحتياجات الأطراف، بما في ذلك المرونة في اختيار القانون، ومكان التحكيم ولغته، وكذلك اختيار المحكمين؛
- حيادية الإجراءات، التي تكفل تلافى وضعا يُجبر فيه أحد الأطراف على الدفاع عن دعواه أمام محاكم الطرف الآخر؛
- فاعلية التكلفة والسرعة؛
- الخصوصية والسرية.

11 - ومع ذلك، وعلى المستوى العام، فإن التحكيم كطريقة لتسوية النزاعات في الممارسة التجارية له أيضا من يقللون من شأنه. وبعض العيوب التي تساق عموما في هذا الصدد هي:

- تكاليف إجراءات التحكيم؛
- صعوبات إنفاذ قرارات التحكيم.

12 - ويمكن مناقشة القضايا ذات الصلة الخاصة باختيار شكل من أشكال تسوية النزاعات فى اطار الاتفاق الموحد لنقل المواد تحت عناوين إمكانية اصدار قرارات مبعث شقاق والاتساق مع المعاهدة والقضايا الموضوعية والإجرائية والتكاليف وطول الإجراءات والسيادة والحيادية والإنفاذ.

2-1-2 إمكانية حدوث قرارات مبعث شقاق

13 - ولعل واحدة من أقوى الحجج لصالح نظام تحكيم دولي هي إمكانية حدوث تفسيرات مختلفة للاتفاق الموحد لنقل المواد بل وللمعاهدة الدولية من خلال المحاكم القطرية. وكما أشير اليه أعلاه، فإن جماعة الخبراء، نفسها نبهت إلى هذا الخطر. والخطر كبير فى حالة الاتفاق الموحد لنقل المواد بمعنى أنه فى حين يمكن للجهاز الرئاسي أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخطوط الرئيسية للاتفاق الموحد لنقل المواد، فإن عددا من المسائل المفصلة سيحتاج على الأرجح إلى أن يقوم الجهاز الرئاسي بمواصلة تحديدها وتوضيحها مع مرور الوقت. وتضم المعاهدة الدولية فى الوقت

الراهن أكثر من 60 طرفاً. وإذا خضعت أحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد لتفسيرات متباينة من قبل 60 ولاية قضائية قطرية مختلفة وفقاً لما يزيد على 60 نظاماً مختلفاً للقوانين القطرية، فإن احتمال أن يرسى الجهاز الرئاسي ممارسة متسقة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد مع مرور الوقت سيتقلص بدرجة كبيرة على الأرجح.

14 - وتجدر الإشارة إلى أن نظام التحكيم الدولي المفوض قد يساعد على تقليل نطاق القرارات مبعث الشقاق فيما يتصل بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد. والأرجح أن التحكيم فى نطاق القانون القطري، أو حتى بموجب نظام تحكيم مفوض قد لا يفضى إلى نفس النتائج³.

2-1-3 توافق اللجوء إلى التحكيم مع المعاهدة

15 - تنص المادة 12-5 على "تضمن الأطراف المتعاقدة توافراً فرصة لاستخدامها، بما يتفق مع الشروط القانونية المطبقة في نظمها القانونية، في حالة حدوث منازعات بشأن العقود الخاصة باتفاقات نقل المواد، مع الاعتراف بأن الالتزامات الناشئة عن اتفاقات نقل المواد تقع بصورة كاملة على عاتق الأطراف في هذه الاتفاقات".

16 - ويبدو أن المادة 12-5 قد صيغت أخذاً في الحسبان فكرة اللجوء إلى المحاكم القطرية. بيد أن، الصياغة لا يبدو أنها تستبعد إمكانية اللجوء سواء إلى التحكيم القطري أو الدولي. وفي الواقع، فإن التحكيم هو شكل راسخ لتسوية النزاعات في العقود التجارية. وعلى أية حال، لا تستبعد أحكام التحكيم نطاق سلطة المحاكم القطرية سواء استعراض الطابع الملزم للاتفاق الموحد لنقل المواد أو الإحالة إلى التحكيم وكذلك في إنفاذ أحكام هيئة التحكيم.

17 - وقد أثيرت مسألة اتفاق الإحالة إلى التحكيم الدولي مع أحكام المادة 12-5 في وقت انعقاد جماعة الخبراء. وفي ذلك الوقت أعطى المستشار القانوني للاجتماع الفتوى القانونية التالية. "وبناء على الطلب، أشار المستشار القانوني إلى أن الأمر يرجع إلى الأطراف المتعاقدة في تقرير فرص الرجوع المتاحة، بما في ذلك اللجوء إلى المحاكم القطرية والتحكيم. وإذا ما اشترطت الأطراف المتعاقدة، في ممارسة حقوقها السيادية، التحكيم الدولي الملزم، فإن هذا لن يتعارض، في رأيه، مع أحكام المادة 12-5. وعلى أية حال، سيظل من الممكن للأطراف في اتفاق نقل المواد اللجوء إلى المحاكم القطرية لانفاذ قرارات التحكيم الدولي، إذا اقتضى الأمر ذلك".

2-1-4 القضايا الموضوعية والإجرائية

18 - عند النظر في القضايا الجوهرية والإجرائية، فإنه من المناسب دراسة مسألتى التحكيم الدولي واختيار القانون القابل للتطبيق سوياً. وبالفعل أخذت جماعة الخبراء بهذا النهج في نقاشاتها. وفي هذا السياق، اقترحت جماعة الخبراء أن "المعاهدة والقرارات الصادرة عن الجهاز الرئاسي، وكذلك البروتوكولات المستقبلية الممكنة للمعاهدة"، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون، والمعاهدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجهاز الرئاسي "تعتبر القانون الممكن

³ فيما يتعلق بالاختلاف بين نظم التحكيم المفوض وغير المفوض يرجى الرجوع إلى القسم 2-2 والقسم 3-2 أدناه.

القابل للتطبيق. وهذا الاختيار للقانون يشير في حد ذاته بوجود استعداد لقبول التحكيم، حيث إن المحاكم القطرية ستطبق عادة القانون القطري في المقام الأول.

19 - ويبدو أن، اللجوء إلى التحكيم الدولي مع اختيار القانون القابل للتطبيق يتيح، مرونة أكبر بشأن المسائل القانونية الموضوعية والإجرائية على حد سواء.

20 - ولقد أشير بالفعل إلى، فيما يتعلق بقانون الإجراءات، المرونة الممنوحة لأطراف النزاع في ممارسة الرقابة على الإجراءات. وهذا يمتد ليشمل اختيار المحكمين ومكان وقائع التحكيم ولغته، والجدول الزمني للتحكيم.

21 - كذلك يوفر التحكيم مرونة للأطراف بتمكينهم من اختيار القانون الموضوعي القابل للتطبيق. وفي هذا الصدد، فمن القضايا الهامة والتي تقع ما بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، تتمثل في مدى إمكانية إنفاذ ما يسمى بالاتفاقات الإجمالية المشروطة. وفي هذا الصدد، قد تكون إجراءات التحكيم الدولي أكثر احتمالاً لقبول إنفاذ الاتفاقات الإجمالية المشروطة، خاصة وإن كان هذا النهج الرامي للتعبير عن موافقة ملزمة، ستؤيده قرارات الجهاز الرئاسي، والتي يمكن أن تكون هي ذاتها، مصدراً للقانون الذي ينظم الاتفاق الموحد لنقل المواد⁴.

22 - كما أن هناك قضية أخرى هامة وهي حماية حقوق الطرف الثالث المستفيد، والاعتراف بحقوق الطرف الثالث المستفيد لبدء إجراءات قانونية. وهذه الحقوق معترف بها في العديد من الأنظمة القانونية. ولا يُعرف ما إذا كان معترف بها في جميع الأنظمة القانونية. وفي هذا المجال وغيره من المجالات الأخرى، فإن الاحالة إلى التحكيم الدولي، واختيار المبادئ العامة للقانون، وللمعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي قد يكون لها أثرها في تسوية الاختلافات المحتملة في الأنظمة القانونية القطرية التي قد تسبب صعوبات، أو تخلق شكوكاً، فيما يتعلق بإرساء أعراف دولية مشتركة لتنفيذ وإنفاذ الاتفاق الموحد لنقل المواد.

23 - وترد مناقشة القضايا العامة المتعلقة بالطرف الثالث المستفيد في الجزئين 3 و4 أدناه.

5-1-2 التكاليف

24 - بعض العناصر، كتكاليف المحامين، من المحتمل أن تكون مشتركة في جميع أشكال الإجراءات القانونية سواء كانت في المحاكم القطرية العادية أو في محاكم التحكيم. وهناك تكاليف أخرى، كتكاليف المحكمين، هي تكاليف نوعية خاصة بالتحكيم: وعموماً لا تطالب المحاكم القطرية بتكاليف وقت القضاة. أما التكاليف التي يحكم

⁴ بيد أنه، إلى حد بعيد، فالمرونة فيما يتعلق بإنفاذ الاتفاقات الإجمالية المحكمة قد تكون أكثر ظاهرية عن حقيقة، حيث أن مسألة الإنفاذ يمكن أن تنشأ في المحاكم القطرية قبل التحكيم. وبعبارة أخرى، فإن طرفاً في الاتفاق الموحد لنقل المواد يمكن أن يظهر أنه، وفقاً للقانون القطري، قد تكون الاتفاقات الإجمالية المحكمة غير كافية لإثبات موافقة ملزمة، زمن ثم إلغاء صلاحية الاتفاق برمته، بما في ذلك الإحالة إلى التحكيم. كما تقع هذه المسائل التمهيدية للتحكيم والمتعلقة بصلاحية اتفاق التحكيم في نطاق الهيئة التحكيمية ذاتها. وأنه غير واضح إلى أي مدى ستقف المحاكم القطرية بجانب الهيئة التحكيمية. وبالتأكيد فإن إنضمام الدولة المعنية إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وكذلك قوانينها التحكيمية، ستكون عوامل وثيق الصلة.

بها لطرف صدر الحكم لصالحه في الإجراءات القانونية هي التكاليف المرتبطة بالعرض القانوني لحالته، وليست التكاليف التي تتحملها المحكمة نفسها.

25 - وعلى ضوء ذلك، يمكن القول بأن اللجوء إلى المحاكم القطرية، في حد ذاتها، قد يكون في الأرجح أقل تكلفة من التحكيم.

26 - بيد أن، مقابل هذا العامل، ينبغي النظر إلى الانعكاسات الممكنة لطول مدة القضية. فقرارات هيئة التحكيم نهائية وغير قابلة للإستئناف: ولكن فيما يخص المحاكم القطرية فمن الممكن إستئناف الأحكام، من خلال واحدة أو ربما اثنتين من المحاكم الإضافية. وبالرغم من أنه ليس هناك تكاليف فيما يتعلق بالمحاكم نفسها، إلا أن رسوم العرض القانوني في المستويات المتعاقبة لجلسات استماع المحكمة لا بد من أن تأخذ في الاعتبار عند حساب التكاليف الشاملة لإجراءات تسوية النزاع.

6-1-2 مدة الإجراءات

27 - من المتعذر إعطاء زمن محدد فيما يخص الوقت المحتمل الذي تستغرقه الإجراءات القانونية في المحاكم القطرية. وسيختلف الوضع من بلد إلى آخر، بل ومن حالة إلى أخرى. بيد أنه، بشكل عام، من المحتمل أن تكون إجراءات التحكيم أكثر سرعة من اللجوء إلى المحاكم القطرية. وفي الواقع ولهذا السبب بالذات كثيرا ما يختار الشركاء التجاريون التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات.

28 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أحكام هيئة التحكيم نهائية وملزمة. ومن ثم ليس هناك لجوء إلى إجراءات الإستئناف، مما يقصر بالتالي إلى حد كبير من طول فترة إجراءات التحكيم ككل.

7-1-2 السيادة

29 - قد ترى بعض الأطراف المتعاقدة أنه من الأنسب أن يسند الدور الأساسي في إنفاذ الاتفاق الموحد لنقل المواد، مثله مثل أي عقود أخرى، إلى أنظمتهم القانونية القطرية، كتعبير عن سيادتهم الخاصة. بيد أنه، في حالة الاتفاق الموحد لنقل المواد، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق سيضم أطراف من أكثر من ولاية قضائية مما يعنى الاختيار من بين الأنظمة القانونية القطرية.

8-1-2 الحيادية

30 - نظرا إلى أن النزاعات الناشئة في إطار للاتفاق الموحد لنقل المواد ستشمل في العادة أطرافا في ولايات قضائية قطرية مختلفة، فإن المخاوف بشأن ضمان الحيادية في البت في النزاعات قد تكون عاملا هاما. فقد يكون واحد من

الأطراف المنتمين للاتفاق الموحد لنقل المواد غير راغب في أن تقوم المحاكم القطرية للطرف الآخر في البت في النزاع. ويوفر التحكيم الدولي إمكانية تعيين محكمين لا ينتمون إلى جنسية المقدم أو المتلقي للمواد على حد سواء.

9-1-2 الإنفاذ

31 - من المحتمل أن يكون إنفاذ قرارات تسوية النزاع عاملاً هاماً في الاختيار بين اللجوء إلى المحاكم القطرية من ناحية والتحكيم من ناحية أخرى.

32 - وكقاعدة عامة، من غير المحتمل أن يكون الإنفاذ يشكل قلقاً عندما يتم اللجوء إلى المحاكم القطرية. وأحكام المحاكم القطرية قابلة للتنفيذ على نحو تلقائي من خلال الأنظمة القانونية القطرية العادية، شريطة أن تكون تلك الأحكام نهائية.

33 - وكما أشير إليه أعلاه، فإن قرارات التحكيم نهائية وغير قابلة للإستئناف. بيد أنها، غير قابلة للإنفاذ بشكل تلقائي بنفس طريقة الأحكام النهائية لأنظمة المحاكم القطرية. ومن ثم إذا أخفق أحد الأطراف في الامتثال لقرارات التحكيم، فسيُلزم اللجوء إلى المحاكم القطرية لإنفاذ القرار. وإذا عُقد التحكيم في نفس الدولة التي ينتظر فيها الإنفاذ، فإن إجراءات الإنفاذ ينظمها القانون المحلي بشأن التحكيم وإنفاذ أحكام هيئة التحكيم.

34 - وتعهدت العديد من الدول بإنفاذ قرارات هيئات التحكيم الأجنبية وعدم فتح القضايا الموضوعية من جديد والتي تم البت فيها بالفعل من خلال إجراءات التحكيم. وتستلزم اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها اعتراف محاكم الدول المتعاقدة بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وكذلك الاعتراف باتفاقات التحكيم المكتوبة وأن ترفض السماح بالتقاضى بشأن النزاعات أمامها عندما تخضع لاتفاق تحكيم. وهناك 134 دولة طرفاً في هذه الاتفاقية⁵ وتغطي الاتفاقية معظم أقاليم العالم، فيما عدا الدول الجزرية في جنوب المحيط الهادي.

2-2 الأطر الممكنة للتحكيم

35 - يتوافر التحكيم بموجب القوانين القطرية في معظم البلدان إن لم تكن جميعاً. بيد أنه، بالنسبة للتحكيم الدولي فيما يتعلق بالقضايا التجارية العامة⁶، فإن الخيارات الرئيسية هي ما بين قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتحكيم وفقاً لقواعد تحكيم الغرفة التجارية الدولية. والاختلاف الرئيسي بين نظامي التحكيم هو أن قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هي مجرد سلسلة من القواعد التي تنظم إجراءات التحكيم، بينما

⁵ ترد في الملحق 1 لهذه الورقة قائمة بالأطراف المنضمين لاتفاقية نيويورك.

⁶ كما يوفر المركز الدولي لتسوية النزاعات التجارية الدولية خدمة تحكيم دولية، لكنها تقتصر على نزاعات الإستثمار بين الأطراف المتعاقدة والمؤسسات القطرية، بما فيها الشركات القطرية، أو دول أخرى. وبشكل مماثل فإن خدمات التحكيم المقدمة من المحكمة الدائمة للتحكيم تقتصر على النزاعات بين الدول، أو بين الدول وأطراف القطاع الخاص وتلك التي تشمل المنظمات الدولية الحكومية.

تقدم الغرفة التجارية الدولية بنية أساسية مؤسسية للإشراف على التحكيم. وهناك أنظمة تحكيم أخرى توفرها، من بين آخرين، محكمة لندن للتحكيم الدولي، ورابطة التحكيم الأمريكية، والمعهد الهولندي للتحكيم، والتحكيم التجاري والاقتصادي الدولي بالصين، ومركز التحكيم الدولي بهونغ كونغ، ومركز التحكيم الدولي بسنغافورة، ولجنة التحكيم التجارية في البلدان الأمريكية، ومركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويتضمن هذا القسم، معلومات إضافية عن قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والغرفة التجارية الدولية ومحكمة لندن للتحكيم الدولي.

2-1-2 لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

36 - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قواعدها التحكيمية في سنة 1976، حيث تضمنت مجموعة شاملة من قواعد الإجراءات التي قد يوافق عليها لعمل إجراءات التحكيم الناشئة عن علاقتهم التجارية. وتستخدم القواعد بشكل موسع في التحكيمات المخصصة وكذلك في التحكيمات المفوضة⁷. وتنص قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أساساً على بند تحكيم نموذجي⁸، ومجموعة من القواعد لتعيين المحكمين، وقواعد الإجراءات لعمل إجراءات التحكيم وإصدار قرارات التحكيم، وقواعد تحكم تحديد التكاليف والحدود الزمنية لمختلف مراحل التحكيم. ويحدد عدد المحكمين من واحد إلى ثلاثة، وفقاً لرغبات الأطراف. وعندما يكون عدد المحكمين ثلاثة، يقوم كل طرف في النزاع باختيار محكم ويقوم الإثنين باختيار المحكم الثالث والذي يتولى مهمة رئيس فريق التحكيم. وإذا أخفق أحد الطرفين في اختيار محكم أو إذا أخفق المحكمان المعينان في الاتفاق على اختيار رئيس الفريق، ضمن نطاق الموعد المقرر، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يقوم بتعيين الرئيس. كما قد تختار الأطراف أن تعين هيئة تعيين مختلفة بالنص عليه في عقدهم الخاص.

37 - وتعد إجراءات التحكيم وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المكان الذي اختارته الأطراف بأنفسها، أو في حالة عدم وجود الاختيار، في المكان الذي تحدده محكمة التحكيم ذاتها⁹. وبشكل مماثل تطبق محكمة التحكيم القانون المختار من قبل الأطراف: وفي حالة إخفاقها في هذا الاختيار، تطبق المحكمة القانون الذي تحدده القواعد القانونية للنزاع التي تعتبرها قابلة للتطبيق.

38 - واللجنة مخولة بأن تصدر حكمها وفقاً لولايتها القضائية الخاصة، بما في ذلك سلطة تحديد وجود أو سلامة العقد موضوع الخلاف. وسيتضمن ذلك قضايا مثل صلاحية شكل القبول على أساس "العقد الاجمالي المشروط"، بالرغم

⁷ وعلى سبيل المثال، فمركز التحكيم الدولي التابع لهونغ كونغ، ليس لديه قواعده الخاصة للتحكيم الدولي ويوصي بإجراءات تحكيم والتي تدمج قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ولدى محكمة لندن للتحكيم الدولي قواعدها الخاصة ولكنها تقدم كذلك خدمات تحكيم وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وبشكل واسع تقوم قواعد مركز التحكيم الدولي التابع لسنغافورة على مزيج من قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي.

⁸ زمن ثم أية نزاع، أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن أو تتعلق بهذا العقد أو خرقه أو إنهائه أو عدم صلاحيته، ستحل من خلال التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السارية.

⁹ وكما يناقش في موضع آخر، فإن اختيار المكان أو المقر القانوني للتحكيم أمراً هاماً، لأنه سيحدد الإطار الإجرائي للقانون الذي ينظم التحكيم.

من أن صلاحية العقد في مثل هذه الظروف، كما أشير إليه أعلاه، يمكن أيضا الطعن فيها في المحاكم القطرية لإبطال أي اتفاق باحالة نزاع أمام التحكيم. وعند البت في هذا الطعن، تطبق المحكمة القانون الذي اختارته الأطراف، أو في حالة أي قيود غالبية، تطبق قانون المحكمة.

39 - وتكون محكمة التحكيم مخولة بتعيين خبراء ليقدموا لها تقارير بشأن قضايا معينة تحددها المحكمة.

40 - وقبل إصدار قرارها النهائي، فاللجنة مخولة أيضا بإقرار تدابير مؤقتة، لحماية موضوع النزاع. ويجب أن يصدر القرار النهائي بغالبية المحكمين، وأن يكون مكتوبا، وأن يكون نهائيا وملزما لأطراف النزاع. وهذا القرار لا يتم الاعلان عنه سوى بموافقة الطرفين. ويجوز لأى من الأطراف أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم خلال فترة 30 يوما، ولكنه غير مسموح باستئناف الحكم.

41 - تقوم محكمة التحكيم بنفسها بتحديد تكاليف التحكيم. ويجب أن تحدد أتعاب كل مُحكم بشكل منفصل. وبشكل عام ينبغي أن تكون هذه الأتعاب معقولة آخذة في الحسبان مبلغ النزاع وتعقد الموضوع، والوقت الذي أنفقه المحكمين وأية ظروف أخرى ذات صلة بالقضية. كما تتضمن التكاليف مصروفات السفر والنفقات الأخرى التي يتحملها المحكمون، وتكاليف مشورة الخبراء، وتكاليف السفر والنفقات الأخرى للشهود وتكاليف العرض القانوني للطرف الذي صدر الحكم لصالحه، إضافة إلى أتعاب ومصروفات أية هيئة تعيين. وقد تُطالب محكمة التحكيم بإيداع مبلغا مقدما لتغطية التكاليف. ويُعد كشف بالحساب بعد إعلان الحكم.

42 - وبخلاف مهام تعيين المحكمين التي يضطلع بها الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، المشار إليها أعلاه، لا تتوخى في قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أي إشراف على إجراءات التحكيم. بيد أن الأطراف نفسها قد تنص على خدمات إشرافية تقدمها خدمات تحكيم دائمة وأن تطبق في نفس الوقت قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

2-2-2 الغرفة التجارية الدولية

43 - إن قواعد تحكيم الغرفة التجارية الدولية لا تختلف كثيرا عن قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وإن تكن قواعد الغرفة التجارية الدولية ربما أكثر شمولية. وتضع قواعد الغرفة التجارية الدولية مثلها مثل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التركيز الرئيسي على إرادة أطراف النزاع. ويمكن إيجاز الاختلافات الرئيسية كالتالي:

- تدير المحكمة الدولية للتحكيم وأمانتها إجراءات التحكيم وفقا لقواعد الغرفة التجارية الدولية. ولا تقتصر هذه الإدارة على تعيين المحكمين بسبب أخفاق أطراف النزاع في القيام بذلك أو عدم اتفاقها، بل وتشمل أيضا تدخل مشاركة موضوعية أكبر في إجراءات التحكيم والقرارات نفسها. ومن العناصر الأساسية في هذا الإشراف فحص مسودات القرارات من قبل المحكمة الدولية للتحكيم التابعة للغرفة

التجارية الدولية، سواء من ناحية الشكل أو المضمون. وفيما يتعلق بالأخير، وفي حين أن المسؤولية النهائية للقرار هي للمحكمن، يجوز للمحكمة أن توجه انتباههم إلى النواقص في الحجج أو المشاكل المحتملة الأخرى المتعلقة بالقرار. كما تقوم الغرفة التجارية الدولية بأعمال المتابعة في حالات الاخفاق في الامتثال لقرار التحكيم، وأن تكن سلطاتها في هذا الصدد محدودة، حيث أن سلطة إنفاذ قرارات التحكيم هي أساسا من سلطات المحاكم القطرية. كما تنشر الغرفة التجارية الدولية تقارير عن أحكامها¹⁰، والتي يمكن أن تكون عاملا في تعزيز الاتساق في تلك الأحكام. وأخيرا، يمكن للغرفة التجارية الدولية، أن تحتفظ، بل وفعلت ذلك في بعض الأحيان، بمجموعة من المحكمن ذوي الخبرة الذين يمكن استدعائهم للعمل في أنواع معينة من النزاعات التجارية.

• وتنص قواعد الغرفة التجارية الدولية على تكاليف موحدة للنفقات الإدارية وأتعاب المحكمن معا. وتحدد هذه التكاليف في ملحق لقواعد تحكيم الغرفة التجارية الدولية. ولا يلزم دفع أتعاب مقدما لاستخدام بند التحكيم النموذجي الموحد. وتحسب المصروفات الإدارية للتحكيم على أساس متدرج مرتبط بالمبلغ موضوع النزاع. وتبدأ من 2.500 دولار أمريكي لمبالغ نزاع في حدود 50.000 دولار أمريكي، ثم تتراوح من 3.5 في المائة للمبالغ بين 50.000 و 100.000 دولار أمريكي، و0.06 في المائة للمبالغ ما بين 50 000 000 و 80 000 000 دولار أمريكي، مع حد أقصى للأتعاب هو 88 800 دولار أمريكي للمبالغ التي تتجاوز 80 000 000 دولار أمريكي. وهناك حد أدنى وحد أقصى لأتعاب المحكمن، يبدأ من 2 000 دولار أمريكي إلى 17 في المائة في نزاع بشأن مبلغ يصل إلى 50 000 دولار أمريكي؛ ومن 2 في المائة إلى 11 في المائة للمبالغ التي تتراوح ما بين 50 000 و 100 000 دولار أمريكي؛ و0.01 في المائة إلى 0.056 في المائة للمبالغ موضوع النزاع التي تتجاوز 100 000 000 دولار أمريكي.

44 - ويوجد المقر الرئيسي للغرفة التجارية الدولية في باريس. بيد أن أطراف النزاع لديها الحرية في اختيار مكان مختلف للتحكيم. وإذا لم تقر الاختيار، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية بتحديد مكان انعقاد التحكيم¹¹. فاختيار مكان انعقاد التحكيم، أو المحكمة له أهميته، لأنه يحدد قانون الإجراءات الذي سينظم التحكيم. وعادة ما تختار الغرفة التجارية الدولية باريس كمكان لإنعقاد التحكيم نظرا لأن القانون الفرنسي يعتبر موات بشكل خاص لإجراءات التحكيم ويسمح بمرونة كبيرة للأطراف في تحديد قواعدها الإجرائية الخاصة في نطاق الاطار الذى يسمح به القانون الفرنسي. بيد أن اختيار مكان انعقاد التحكيم لا يعني أن جلسات الاستماع الشفهية يجب أن تعقد في هذا المكان. ووفقا لقواعد الغرفة التجارية الدولية، للأطراف مطلق الحرية في اختيار أي مكان آخر يمكن فيه عقد جلسات الاستماع والاجتماعات.

¹⁰ تم تنقيح التقارير، بمعنى أن أسماء الأطراف والمعلومات الحساسة الأخرى قد حُذفت.

¹¹ وتتكون محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية حاليا من 114 عضوا من 78 بلد.

45 - وبشكل مماثل، للأطراف في النزاع حرية اختيار القانون الموضوعي القابل للتطبيق في التحكيم. وقد يكون هو القانون القطري. بيد أن الرجوع إلى مبادئ القانون العامة مع استبعاد أي نظام قانوني قطري أمر مألوف تماما، وغالبا ما يترافق مع الرجوع أيضا إلى مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود الدولية التجارية¹².

46 - وللأطراف في النزاع حرية تعيين محكميها شريطة الموافقة الرسمية للمحكمة¹³. وعادة يجب أن يكون المحكم الفرد من جنسية بخلاف جنسيات أطراف النزاع. وإذا لم يتحقق هذا التعيين، أو لم يتسق الاتفاق على رئيس المحكمين، تقوم محكمة الغرفة التجارية الدولية بانجاز هذا التعيين. وعادة لا تحتفظ الغرفة التجارية الدولية بهيئات محكمين رسمية، وإنما تفضل أن تترك للأطراف ذاتها حرية الاختيار. بيد أن الغرفة التجارية الدولية قد شكلت في بعض المناسبات هذه الهيئات، كما في حالة القطاع المصرفي.

47 - وفي حين أن للغرفة التجارية الدولية قواعدها الخاصة بالتحكيم، فهي أيضا تقوم بإدارة أعمال التحكيم، وتعمل كسلطة تعيين لهذه الهيئات، وفقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

3-2-2 محكمة لندن للتحكيم الدولي

48 - تأسست محكمة لندن للتحكيم الدولي في سنة 1982 ومن ثم فهي واحدة من أقدم المحاكم الدولية للتحكيم. وتأسست محكمة التحكيم الحالية في سنة 1985. وبالرغم من أن المقر الرئيسي للمحكمة في لندن، إلا أنه مسموح للأطراف اختيار مكان مغاير للتحكيم. ولدى المحكمة أمانتها الخاصة. وتتألف المحكمة من 35 عضوا مختارين من مناطق تجارية مختلفة من العالم، من بينها المجر وأستراليا ونيجييريا والولايات المتحدة الأمريكية وتونس والصين. وتقتصر عضوية المملكة المتحدة على 25 في المائة. إن المحكمة هي التي تعين المحكمين لمحكمة التحكيم المختلفة، على الرغم من أن المحكمة مطالبة بإيلاء الاهتمام الواجب لأي طريقة أو معايير معينة للاختيار أتفق عليه أطراف النزاع كتابة. وتوفر محكمة لندن للتحكيم الدولي خدمة دولية شاملة لتسوية النزاعات، سواء لكل قواعدها الخاصة أو قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

49 - وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي بدورها تماثل حد بعيد قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقواعد الغرفة التجارية الدولية، نظرا لأن القواعد تنص على التحكيمات المفوضة. وقد يكون التحكيم من خلال محكم واحد أو مجموعة من ثلاثة محكمين. ويمكن أن تتفق الأطراف في النزاع على المقر القانوني للتحكيم (وبالتالي قانون

¹² وعلى سبيل المثال، تنص الاستمارة النموذجية للغرفة التجارية الدولية لعقد الوكالة الدولية في المادة 24 بشأن القانون القابل للتطبيق على الخبرات التالية: "ستخضع أية مسائل تتعلق بهذا العقد والتي لم ينص عليها صراحة أو بشكل ضمني في الأحكام الموجودة في العقد، إلى الترتيب التالي: (أ) مبادئ القانون المعترف بها عموما في التجارة الدولية كقانون قابل للتطبيق على عقود الوكالة الدولية، (ب) الاستخدامات التجارية ذات الصلة، (ج) ومبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالعقود التجارية الدولية، مع استبعاد - مع مراعاة المادة 24-2 أدناه - القوانين القطرية".

وهناك أحكام مماثلة في الاستمارة النموذجية للغرفة التجارية الدولية بشأن عقد الموزع الوحيد.
¹³ في سنة 2003، تم تعيين 988 محكم أو صدق عليهم. وخدم 201، من هؤلاء، كمحكمين فرادى و 787 كأعضاء هيئة مكونة من ثلاثة محكمين. وقامت محكمة الغرفة التجارية الدولية بتعيين 299 من المحكمين وقامت الأطراف بتعيين 576. وهؤلاء المحكمين 988 من إجمالي 69 دولة، من بينها عدد من البلدان النامية.

الاجراءات الذى ينظم التحكيم)، وإذا لم يتحقق الاتفاق ستكون لندن هى المقر ما لم تقرر محكمة لندن للتحكيم الدولي خلاف ذلك. وقد تعقد المحكمة جلسات استماع واجتماعات في أماكن جغرافية أخرى بناء على تقديرها. وتتمتع المحكمة بسلطات لتصدر أحكام وفق ولايتها القضائية. كما قد تستعين بالخبراء، وقد تأمر بتدابير مؤقتة. ويكمن الاختلاف الوحيد في جدول الأتعاب والتكاليف. فرسوم التسجيل الأولي محدد بمبلغ 1 500 جنيه إسترليني، ولكن أتعاب المحكمين تحدد لا على أساس المبالغ موضوع النزاع، ولكن استنادا إلى مقدار الوقت الذي أنفقه أعضاء هيئة التحكيم في هذا النزاع، حيث تتراوح معدلات الأتعاب عادة ما بين 150 و350 جنيها إسترلينيا للساعة الواحدة رهنا بتعقيد القضية والكفاءات الخاصة للمحكمين.

50 - وكما أشير إليه أعلاه، تقوم محكمة لندن للتحكيم الدولي كذلك بإدارة التحكيمات وفقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

3-2 المزايا والعيوب النسبية لأنظمة التحكيم الدولي "المفوضة" و"غير المفوضة"

51 - ليس من السهل مقارنة الأنظمة المختلفة للتحكيم المفوض، مثل الغرفة التجارية الدولية أو محكمة لندن للتحكيم الدولي أو أنظمة أخرى مشار إليها في القسم السابق. بيد أنه، قد يكون من المفيد مقارنة نظام التحكيمات المفوضة، مثل الغرفة التجارية الدولية أو محكمة لندن للتحكيم الدولي، مع أنظمة قائمة بحد ذاتها وغير مفوضة¹⁴.

52 - ومن حيث الجوهر، تكمن الميزة الرئيسية لنظام تحكيم مفوض في الدعم والإشراف الذي يوفره. وقد يتضمن هذا الدعم والإشراف ما يلي:

- دعم المؤسسة المفوض لها فيما يتصل بالإشراف على إجراءات التحكيم، وخدمات تعيين المحكمين إذا لزم الأمر، وتقديم المشورة إلى الأطراف بشأن الإجراءات التحكيمية؛
- تقديم الدعم المؤسسي لعملية التحكيم، بما في ذلك تشكيل هيئة من المحكمين الخبراء والإشراف عليها إذا ما لزم ذلك؛
- الإشراف على قرارات التحكيم نفسها، بما في ذلك ضمان اتساق الإجراءات التحكيمية والأحكام، ونشر مضمون الأحكام التي أُصدرت.

53 - أما العيب الرئيسي لنظام تحكيم مفوض فيكمن في التكاليف المضافة.

54 - ويرجع تحول عدد كبير من وكالات الأمم المتحدة إلى قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في السنوات الأخيرة إلى الرغبة في تخفيض التكاليف، إذ أنها تفضل نظام تحكيم غير مفوض عوضا عن نظم مثل الغرفة التجارية الدولية. وتجري حاليا عمليات التحكيم الفردية على أساس مخصص.

¹⁴ ترد مذكرة صادرة من محكمة لندن للتحكيم الدولي توضح التحكيم المفوض في المرفق 2 من هذه الورقة.

4-2 هيئة المحكمين

55 - أشار فريق الخبراء بشكل محدد إلى إمكانية إنشاء فريق من الخبراء يمكن الاستعانة بهم كمحكمين. وقد سبقت الإشارة بالفعل إلى الخبرة النوعية التي تتمتع بها الغرفة التجارية الدولية فيما يتصل بفرق الخبراء في ممارسات القطاع المصرفي. بيد أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الخبرة كانت متفاوتة، وفقا للغرفة التجارية الدولية نفسها. وقوائم الخبراء عادة ما تصبح قديمة، وترى الغرفة التجارية الدولية أنه لا ينبغي فرض قيود على سلطات الأطراف في نزاع على اختيار المحكمين. غير أن فرق أو قوائم المحكمين الخبراء قد تكون مفيدة في مساعدة الأطراف في نزاع على العثور على محكمين ملائمين، بمن في ذلك خاصة محكم وحيد أو محكم رئيس لهيئات مكونة من ثلاثة محكمين. كما أنها يمكن أن تكون مفيدة في مساعدة أي سلطة قائمة بالتعيين عندما يُطلب منها تعيين محكمين.

الفصل 3: بدء عملية تسوية النزاعات – الأطراف الثالثة المستفيدة

56 - يتمثل أحد الخيارات التي قدمها فريق الخبراء في ضرورة تمكن الأطراف الثالثة من بدء عملية تسوية النزاعات. وقد أوضح المستشار القانوني في هذا السياق إلى أنه "نظرا إلى وجود أطراف ثالثة مستفيدة، في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال النظام المتعدد الأطراف، فقد يكون من المفيد السماح لهم بالتمثيل في تسوية النزاعات، الأمر الذي يكون أسهل في حالات التحكيم الدولي".

57 - وعند تحليل الخيارات الممكنة فيما يتعلق ببدء إجراءات تسوية النزاعات من قبل الأطراف الثالثة التي من الضروري تحديد صفات الأطراف الثالثة التي ينبغي أن يحق لها بدء إجراءات من هذا القبيل.

58 - وواحد من الاحتمالات هو تعريف المصطلح تعريفا واسعا بحيث يشمل، مثلا، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تختص بالموارد الوراثية النباتية. وهذا النهج مماثل للنهج الذي تؤيده اتفاقية إيرهوس مثلا. ففي إطار هذه الاتفاقية، يطلب من الدول الأطراف، ضمان إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الكبير، أو التي تتمسك بالانتقاص من الحق، لاستعراض الإجراءات أمام المحكمة للطعن في المشروعية الموضوعية أو الإجرائية للقرار بمقتضى المادة الواردة في الاتفاقية والتي تعالج المشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، أو حيثما ينص على ذلك القانون القطري، لقرار يتناقض مع أحكام أخرى في الاتفاقية. كما تطلب الاتفاقية من الأطراف أن تتيح الوصول إلى محاكمها للطعن في القرارات التي يتخذها أشخاص رسميون أو غير رسميين وتتعارض مع القانون البيئي القطري. بيد أن نهجا من هذا القبيل قد يكون من العسير تطبيقه عند التعامل مع حقوق الأفراد في إطار قانون العقود. وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا النهج يتعارض مع أحكام المادة 12-5 التي تناقش أدناه بمزيد من التفصيل.

59 - وثمة نهج آخر يتمثل في اتباع نهج القانون القطري في تعريف الأطراف الثالثة التي يحق لها بدء إجراءات قانونية، مثل الأطراف التي لها حقوق قانونية واجبة النفاذ يخولها إياها العقد.

60 - وواحد من المبادئ الأساسية العامة لقانون العقود هو ما يسمى بصلة العقد: فالأطراف التي على علم بالعقد، أي الأطراف الأصلية نفسها، هي وحدها التي يمكنها انفاذ العقد. وبالرغم من هذا المبدأ، إلا أن القوانين القطرية للعقود تعترف بأنه يمكن للطرف الثالث المستفيد أن يتمتع بحقوق بدء إجراء قانوني دافعا عن هذه الحقوق، حيثما كان العقد واضحا في خلق هذه الحقوق وجعلها قابلة للنفاذ¹⁵. وبشكل مماثل ستعترف هيئة تحكيم دولية بحقوق الطرف الثالث المستفيد من بدء إجراء قانوني حيثما كان الاتفاق موضوع التحكيم واضحا في منح هذه الحقوق للطرف الثالث المستفيد.

¹⁵ انظر على سبيل المثال الفصل 41، A.L. Corbin, Corbin، بشأن العقود، 1952 West Publishing Co.,

61 - وفي حالة الاتفاق الموحد لنقل المواد، فإنه من الواضح أن العديد من الحقوق المنشأة بمقتضى الاتفاق الموحد لنقل المواد هي في الواقع حقوق الطرف الثالث المستفيد. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك المدفوعات المطلوبة من الأطراف المتلقية للموارد الوراثية النباتية بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، التي تسوق منتجا يتضمن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يتم الحصول عليه من خلال النظام المتعدد الأطراف، حيث تُفرض القيود على إتاحة المواد في المستقبل لإجراء مزيد من البحوث أو لأغراض التربية. وفي مثل هذه الحالات، يتم الدفع، ليس لمقدم المادة الوراثية، ولكن إلى آلية ينشئها الجهاز الرئاسي للمعاهدة لصالح جميع المزارعين. وبالفعل، يمكن القول أن النظام متعدد الأطراف طرفا قانونيا ثالثا مستفيدا من الاتفاق الموحد لنقل المواد، يحتفظ بالعائدات بصفة أمانة للمزارعين. وهذا يتفق مع المفهوم الموضح في المعاهدة بأن النظام المتعدد الأطراف ذاته مصدر للمادة التي تم الحصول عليها. وعلى هذا النحو، فإن النظام المتعدد الأطراف ليس فقط طرفا ثالثا مستفيدا له حقوق محتملة قابلة للنفذ وفقا للاتفاق الموحد لنقل المواد، وإنما يمكن اعتباره أشبه بالطرف في العقد يعمل من خلال الوكالة لمقدم المادة الوراثية.

62 - وفي حال أن يرى الجهاز الرئاسي للمعاهدة أنه من المناسب منح الحق لبدء إجراءات تسوية النزاع للطرف الثالث المستفيد مثل "النظام المتعدد الأطراف"، فسيكون من الضروري للاتفاق الموحد لنقل المواد أن يتضمن صياغة واضحة تمنح هذا الحق. كما سيكون من الضروري التحديد الواضح لمن سيرخص له بممارسة تلك الحقوق نيابة عن "النظام المتعدد الأطراف"، نظرا لأن النظام المتعدد الأطراف ذاته ليس له أية شخصية قانونية. ومن الخيارات الممكنة منح هذه الحقوق لمنظمة دولية مثل منظمة الأغذية والزراعة تعمل وفقا لتعليمات الجهاز الرئاسي، أو إلى أشخاص آخرين معينين بالشكل الواجب من قبل الجهاز الرئاسي ليعملوا نيابة عن النظام المتعدد الأطراف في هذه الحالات. كما سيكون من الضروري تعريف، الظروف التي يتم في ظلها اعطاء مثل هذه المنظمات أو الأشخاص سلطة بدء إجراء قانوني والاجراءات التي تتبع في منحها هذه السلطة، وان لم يكن ذلك بالضرورة في الاتفاق الموحد نفسه.

63 - وفي حال أن رغب الجهاز الرئاسي في منح حقوق بدء إجراءات تسوية النزاع إلى "النظام متعدد الأطراف" كطرف ثالث مستفيد وفقا للاتفاق الموحد لنقل المواد، فسيكون من الضروري فحص اتساق مثل هذا النهج مع صياغة المادة 12-5 من المعاهدة. وكما أشير إليه أعلاه، فإن المادة 12-5 تتضمن شرط "الإقرار بأن الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد تقع بصورة كاملة على الأطراف في هذه الاتفاقات الموحدة لنقل المواد". فهل سيحول هذا الشرط دون الجهاز الرئاسي والنص على بدء اجراءات تسوية النزاع من قبل أشخاص مرخص لهم بالشكل الواجب نيابة عن النظام المتعدد الأطراف كطرف ثالث مستفيد وفقا للاتفاق الموحد لنقل المواد؟ وستبدو الصياغة الحرفية في ظاهرها كما لو كانت تتعارض مع هذا النهج. ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن طرفا آخر مستفيدا هو بشكل ما طرف حقيقي في الاتفاق الموحد لنقل المواد، لاسيما في هذه الحالة الراهنة التي يمثل فيها النظام المتعدد الأطراف مصدر الموارد الوراثية النباتية التي يتم الحصول عليها من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد، كما أنه المستفيد من الالتزامات القانونية الأساسية الواقعة على المتلقي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولعل نهجا آخر يتمثل في الاعتراف رسميا "بالنظام المتعدد الأطراف" باعتباره طرفا في الاتفاق الموحد لنقل المواد، أو في تعريف مقدم الموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة كعامل¹⁶ للنظام المتعدد الأطراف. وكلا النهجين سيتطلب إدخال تعديلات على المادة في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي تعرف الأطراف في الاتفاق.

¹⁶ إن مفهوم مقدم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يعمل كوكيل للنظام متعدد الأطراف قد يكون مفهوماً مفيداً تجدر دراسته. ويبدو من عدة أوجه أن المقدم يعمل نيابة عن النظام متعدد الأطراف، بالنظر إلى أن النظام المتعدد الأطراف هو مصدر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأن المنافع نفسها تعود على النظام المتعدد الأطراف. ومفهوم الوكالة يتلافى أية مشاكل تتعلق بعدم الاعتراف الممكن بحقوق الطرف الثالث المستفيد. وتم تعريف الوكالة في سياق القانون الإنجليزي باعتبارها "العلاقة القائمة بين شخصين حيث أحدهما، يسمى العامل، وهذا يعتبر في القانون أنه يمثل الآخر، ويسمى الأصيل، على نحو يؤثر على الوضع القانوني للأصيل مقابل الغريب عن العلاقة من خلال إبرام العقود أو إيداع الممتلكات". G.H.7L. Fridman، قانون الوكالة، الطبعة الثانية، Butterworths، لندن، 1966، الصفحة 8. وفي هذه الحالة، بالطبع، حيث أن النظام متعدد الأطراف ليس لديه الشخصية القانونية الخاصة به، سيحتاج إلى أن يُمثل من خلال منظمة الأغذية والزراعة.

الفصل 4: اختبار القانون

64 - اقترحت جماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد مبادئ عامة للقانون والمعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي ذات الصلة كأحد الخيارات للقانون القابل للتطبيق على الاتفاق الموحد لنقل المواد. أما الخيار الثاني فهو يرد ضمناً في المقترح المتعلق بالمحاكم القطرية كخيار بديل ممكن لتسوية النزاعات.

65 - وفي حال اختيار القانون القطري باعتباره القانون الساري في الاتفاق الموحد لنقل المواد، سيكون من الضروري اختيار أى من القوانين القطرية الذي ينبغي اعتباره قابلاً للتطبيق. وبشكل عام، سيكون الاختيار ما بين القانون القطري لمقدم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والقانون القطري للمتلقين وربما القانون القطري للمكان الذي أُبرم فيه العقد. وفي حالة الإخفاق في اختيار قانون قابل للتطبيق، فسُتقرر مسائلة القانون الساري وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة التي تم فيها اتخاذ الإجراء القانوني.

66 - وفي حال اختيار المبادئ العامة للقانون باعتبارها القانون القابل للتطبيق، فإن هذا يرتبط عادة باختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات. وكما أُشير إليه أعلاه، فإن هذا الاختيار للقانون لن يتعارض مع أعراف إجراءات التحكيم القائمة. وفي الواقع إنها ممارسة موحدة لجميع وكالات الأمم المتحدة لاختيار "المبادئ العامة للقانون" باعتبارها القانون القابل للتطبيق في بنود تحكيم العقود التجارية، والتي عادة ما تحدد أنه ينبغي استبعاد أي نظام قانون قطري من هذا الاختيار. والسبب لهذه الممارسة، في المقام الأول، هو أن الأمم المتحدة لا تعتقد عادة أن من المناسب الخضوع للقانون القطري لأي بلد أو على الأصح لولاية قضائية لأية محاكم قطرية. كما ضمنت الغرفة التجارية الدولية في عقودها النموذجية¹⁷ على الأقل إشارة إلى "مبادئ القانون المعترف بها عموماً، مع استبعاد أي قانون قطري". كما قد يكون من المناسب إتباع نهج الغرفة التجارية الدولية في الإشارة كذلك إلى مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود الدولية التجارية باعتبارها واحدة من مظاهر هذه المبادئ العامة للقانون.

67 - وسلطت تجربة خدمات التحكيم القائمة الضوء على أهمية اختيار مقر التحكيم أو مكانه¹⁸. ويحدد مكان التحكيم قانون الإجراءات الذي يوفر الإطار لعملية التحكيم. وفي هذا الصدد فإن من الضروري اختيار مكان التحكيم الذي يتيح مرونة للأطراف في تحديد إجراءاتها الخاصة، والتي ستعزز إنفاذ قرارات هيئة التحكيم.

¹⁷ أنظر الحواشي 7 أعلاه.

¹⁸ وفقاً للغرفة التجارية الدولية، تعتبر فرنسا بلد يسمح بمرونة كبيرة في إجراءات التحكيم، ومن ثم فهي المكان الافتراضي لتحكيمات الغرفة التجارية الدولية.

الفصل 5: استنتاجات وتوصيات

68 - تعرض هذه المذكرة الأساسية بشأن الأعراف الدولية فيما يتعلق بالتحكيم وبدء إجراءات النزاع والقانون القابل للتطبيق لجماعة الاتصال لغرض العلم.

الملحق 1: اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، 10 يونيو/ حزيران

1958

قائمة بالبلدان المتعاقدة في الاتفاقية

الدولة	التصديق	التحفظات
Afghanistan	30 Nov 2004	1 - 2
Albania	27 June 2001	-
Algeria	7 Feb 1989	1 - 2
Antigua and Barbuda	2 Feb 1989	1 - 2
Argentina	14 Mar 1989	1 - 2
Armenia	29 Dec 1997	1 - 2
Australia	26 Mar 1975	-
Austria	2 May 1961	-
Azerbaijan	29 Feb 2000	-
Bahrain	6 Apr 1988	1 - 2
Bangladesh	6 May 1992	-
Barbados	16 Mar 1993	1 - 2
Belarus	15 Nov 1960	-
Belgium	18 Aug 1975	1
Benin	16 May 1974	-
Bolivia	28 Apr 1995	-
Bosnia and Herzegovina	1 Sep 1993	1 - 2
Botswana	20 Dec 1971	1 - 2
Brazil	7 June 2002	-
Brunei Darussalam	25 July 1996	1
Bulgaria	10 Oct 1961	1
Burkina Faso	23 Mar 1987	-
Cambodia	5 Jan 1960	-
Cameroon	19 Feb 1988	-
Canada	12 May 1986	-
Central African Republic	15 Oct 1962	1 - 2
Chile	4 Sep 1975	-
China	22 Jan 1987	1 - 2
Colombia	25 Sep 1979	-
Costa Rica	26 Oct 1987	-
Cote d'Ivoire	1 Feb 1991	-
Croatia	26 July 1993	1 - 2
Cuba	30 Dec 1974	1 - 2
Cyprus	29 Dec 1980	1 - 2
Czech Republic	30 Sep 1993	-
Denmark	22 Dec 1972	1 - 2
Djibouti	14 June 1983	-
Dominica	28 Oct 1988	-
Dominican Republic	11 Apr 2002	-
Ecuador	3 Jan 1962	1 - 2
Egypt	9 Mar 1959	-
El Salvador	26 Feb 1998	-
Estonia	30 Aug 1993	-
Finland	19 Jan 1962	-
France	26 June 1959	1
Georgia	2 June 1994	-

Germany	30 June 1961	1
Ghana	9 Apr 1968	-
Greece	16 July 1962	1 - 2
Guatemala	21 Mar 1984	1 - 2
Guinea	23 Jan 1991	-
Haiti	5 Dec 1983	-
Holy See	14 May 1975	1 - 2
Honduras	3 Oct 2000	-
Hungary	5 Mar 1962	1 - 2
Iceland	24 Jan 2002	-
India	13 July 1960	1 - 2
Indonesia	7 Oct 1981	1 - 2
Iran, Islamic Republic of	15 Oct 2001	1 - 2
Ireland	12 May 1981	1
Israel	5 Jan 1959	-
Italy	31 Jan 1969	-
Jamaica	10 July 2002	1 - 2
Japan	20 June 1961	1
Jordan	15 Nov 1979	-
Kazakhstan	20 Nov 1995	-
Kenya	10 Feb 1989	1
Korea, Republic of	8 Feb 1973	1 - 2
Kuwait	28 Apr 1978	1
Kyrgyzstan	18 Dec 1996	-
Lao People's Democratic Republic	17 June 1998	-
Latvia	14 Apr 1992	-
Lebanon	11 Aug 1998	1
Lesotho	13 June 1989	-
Lithuania	14 Mar 1995	-
Luxembourg	9 Sep 1983	1
Madagascar	16 July 1962	1 - 2
Malaysia	5 Nov 1985	1 - 2
Mali	8 Sep 1994	-
Malta	22 June 2000	1
Mauritania	30 Jan 1997	-
Mauritius	19 June 1996	1
Mexico	14 Apr 1971	-
Moldova, Republic of	18 Sep 1998	1
Monaco	2 June 1982	1 - 2
Mongolia	24 Oct 1994	1 - 2
Morocco	12 Feb 1959	1
Mozambique	11 June 1998	1
Nepal	4 Mar 1998	1 - 2
Netherlands	24 Apr 1964	1
New Zealand	6 Jan 1983	1
Nicaragua	24 Sep 2003	-
Niger	14 Oct 1964	-
Nigeria	17 Mar 1970	1 - 2
Norway	14 Mar 1961	1
Oman	25 Feb 1999	-
Panama	10 Oct 1984	-
Paraguay	8 Oct 1997	-
Peru	7 July 1988	-
Philippines	6 July 1967	1 - 2

Poland	3 Oct 1961	1 - 2
Portugal	18 Oct 1994	1
Qatar	30 Dec 2002	-
Romania	13 Sep 1961	1 - 2
Russian Federation	24 Aug 1960	-
Saint Vincent and the Grenadines	12 Sep 2000	1 - 2
San Marino	17 May 1979	-
Saudi Arabia	19 Apr 1994	1
Senegal	17 Oct 1994	-
Singapore	21 Aug 1986	1
Slovakia	28 May 1993	-
Slovenia	6 July 1992	1 - 2
South Africa	3 May 1976	-
Spain	12 May 1977	-
Sri Lanka	9 Apr 1962	-
Sweden	28 Jan 1972	-
Switzerland	1 June 1965	-
Syrian Arab Republic	9 Mar 1959	-
Tanzania, United Republic of	13 Oct 1964	1
Thailand	21 Dec 1959	-
The Former Yugoslav Republic of Macedonia	10 Mar 1994	1 - 2
Trinidad and Tobago	14 Feb 1966	1 - 2
Tunisia	17 July 1967	1 - 2
Turkey	2 July 1992	1 - 2
Uganda	12 Feb 1992	1
Ukraine	10 Oct 1960	-
United Kingdom of Great Britain & N. Ireland	24 Sep 1975	1
United States of America	30 Sep 1970	1 - 2
Uruguay	30 Mar 1983	-
Uzbekistan	7 Feb 1996	-
Venezuela	8 Feb 1995	1 - 2
Vietnam	12 Sep 1995	1 - 2
Yugoslavia	12 Mar 2001	1 - 2
Zambia	14 Mar 2002	-
Zimbabwe	29 Sep 1994	-

التحفظات :

- 1 - سيتم الاعتراف بالقرارات ويتم انفاذها إذا ما اتخذت في أراضي دولة متعاقدة أخرى.
- 2 - يقتصر تطبيق الاتفاقية على الاختلافات الناشئة من العلاقة القانونية، سواء أكانت تعاقدية أم لا، والتي تعتبر تجارية وفقا للقانون القطري للدولة التي تصدر هذا الأعلان.

الملحق 2: مزايا نظام تحكيم مفوض، كما أدرجتها محكمة لندن للتحكيم الدولي

وضعت محكمة لندن للتحكيم الدولي مزايا نظام تحكيم مفوض على النحو التالي:

”مسوغات نظام تحكيم مفوض

يثار التساؤل ما الدافع لأن تشغل الأطراف نفسها بأى حال من الأحوال بقواعد التحكيم المؤسسية بينما تكون هناك قوانين تحكيم فاعلة مطبقة في معظم الولايات القضائية في أهم المناطق التجارية في العالم، وهناك إجراءات جيدة قائمة بذاتها مثل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأن هناك هيئة تضم محكمين ذوي خبرة عالية، وهوياتهم وكفاءاتهم معروفة بالفعل لأطراف النزاع وأو محاميها.

وفيما يلي بعض الإجابات.

الثقة في الصياغة

عادة ما تكون البنود المخصصة غير وافية أو معقدة بشكل كبير. وبدمج الأطراف للقواعد المؤسسية في عقودها، ولها أن تظمن إلى وجود مجموعة شاملة ومجرية من البنود والشروط التي يمكن أن تعول عليها، بغض النظر عن مقر التحكيم، وتقليل نطاق عدم الثقة والفرصة لتأخير أو إحباط العملية.

العناية بارساء المبادئ الجوهرية دون حاجة للجوء إلى المحاكم

إن دمج مجموعة من القواعد المحددة سيكفل بشكل تلقائي ولا لبس فيه المبادئ الجوهرية لاجراءات تحكيم فاعلة، بما في ذلك:

- ◆ الآلية والإطار الزمني لتعيين المحكمة؛
- ◆ تحديد التحديات أمام المحكمين؛
- ◆ الأحكام الافتراضية لمقر التحكيم ولغته؛
- ◆ التدابير المؤقتة وتدابير الفصل في النزاع؛ و
- ◆ مراقبة تكاليف التحكيم.

كما أن قانون الاجراءات الساري في مقر التحكيم قد يغطي المواضيع. بيد أن، الاستشهاد بالولاية القضائية للمحاكم القطرية عند كل مأزق إجرائي يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً وتنشأ عنه تكاليف كبيرة كما أن تدخل المحكمة قد يعرض سرية العملية للخطر.

إدارة مهنية ومجدية اقتصاديا

توفر القواعد المؤسسية، على نقيض الأحكام العامة، مثل قواعد الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ميزة إضافية تتمثل في خدمات إدارية مهنية، التي يتعذر في أغلب الأحيان على محكمة مخصصة، بتعاون الأطراف أو بدونه، توفيره بشكل مناسب.

عمليات التحكيم المخصصة ليست ذاتية الإدارة. فإذا أنيطت المهمة بأحد أفراد موظفي المحكم، أو بأحد أفراد الأفرقة القانونية للأطراف، أو بالأطراف ذاتها، فإن التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتكبدة ستكون باهظة، ونادرا ما تنجز المهمة بنفس الكفاءة التي ينجزها بها المتخصصون.

التكاليف المحكمة

سيكون للمؤسسة التحكيم إطار للتكاليف، يطبق على خدماتها الإدارية الخاصة بها وعلى محكميها.

وستعمل أيضا المؤسسات الرئيسية باعتبارها صندوق إئتماني مستقل وأمن للمبالغ التي أودعتها الأطراف، وتصرف هذه الأموال حسب المقتضى، مع تقديم كشف حساب في جميع الأوقات، للأطراف بالمبالغ المودعة والمنفقة.

المعرفة بالمحكمين

سيكون للمؤسسة أيضا معلومات مفصلة عن معظم المحكمين المرموقين وأكثرهم كفاءة، إمكانية وصول سريع اليهم. وسيكون لديها إجراءات مجرية ومختبرة للتعامل مع قضايا النزاع المثيرة للجدل بشكل متزايد.

استمرارية العملية

في حين أن دور مؤسسة لا ينصب في التدخل في مسار الإجراءات (حسبما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، سواء بتوجيه من قبل المحكمة أو ما تقضي به القواعد) إلا أن المؤسسات تضطلع بدور هام في رصد العملية، وتقديم الدعم للأطراف والمستشارين والمحكمين وفي إعطاء الدفعة الحصيفة أحيانا إذا تعثرت الأمور.

وحتى أكثر المحكمين خبرة كثيرا ما يتوجهوا إلى المؤسسات لطلب التوجيه والدعم. وبشكل مماثل فإن الأطراف قد تتردد في استعجال محاكمها إذا ما رأت أن الأمور لاتسير بشكل سريع وانسيابي بالقدر الكافي. فستقوم المؤسسة بعمل ذلك نيابة عنها.

كما أن وجود أمانة كفاءة يكون بمثابة هيئة إستشارية قيمة بشأن المسائل الإجرائية.

توازن العلاقات

هناك دائما جانبيين لكل نزاع. بيد أنه، في العديد من الحالات، ليس هناك توازن في المعرفة والتجربة والخبرة والدراية المتميزة بعملية التحكيم، سواء من جانب الأطراف أو من جانب محامييها.

ويمكن للقواعد الموضوعية أن تعمل بشكل فاعل لضمان أصول الاجراءات القانونية للعملية، ومن ثم، سمعة عملية التحكيم، وفي الواقع، جودة القرارات وإنفاذها.

موافقة المؤسسة

غالبا ما يقال أن التحكيمات التي تنجز تحت رعاية المؤسسات الكبرى يُنظر إليها من جانب الأطراف والمحاكم ببالغ الاحترام والثقة مقارنة مع التحكيمات المخصصة.

المعلومات الدائمة وخدمات الدعم

وأخيرا، وليس بآخر، فإن الاشتراك في خدمات مؤسسة تحكيم، سواء أكانت تلك الخدمات توظف في أوقات الغضب أم لا، إلا أنها توفر للأطراف ومستشاريها القانونيين وإلى الأكاديميين وإلى الجيل المقبل من المهنيين، مصدرا دائما لا يُثمن من المعلومات والمساعدة، سواء للأغراض النظرية أو العملية¹⁹.

¹⁹ من الكتيب الاعلاني عن محكمة لندن للتحكيم الدولي المحمل من موقع محكمة لندن للتحكيم الدولي :

<http://www.lcia-arbitration.com/lcia/>.